

الرقم : ٢٨٤٧٤٢٦٤ / ٤٩
التاريخ : ١٩ / ٢ / ١٤٤١ هـ
المرفقات : نموذج

نوع التعميم : () تبليغ () تنظيم.

طريقة التوزيع : () آلي () يدوي.

الموضوع : بشأن توضيح الاجابات النظامية عن بعض الاستفسارات
بخصوص قرارات مجلس الوزراء للإجازات .

تعميم لجميع مكاتب التعليم والإدارات والمدارس والمعاهد ورياض الاطفال (بنين - بنات)

وفقههم الله

وفقهن الله

المكرم : مدير/قائد

المكرمة : مديرة/قائدة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

إشارة الى تعميم معالي وزير التعليم رقم ٣٨١٨١٩٦٢ وتاريخ ١٤٣٨/٠١/٢٥ هـ المبني على صورة خطاب سعادة وكيل وزارة الخدمة المدنية للشؤون التنفيذية رقم ١٧٠ وتاريخ ١٤٣٨/٠١/٠١ هـ المشفوع به بيانات توضيحية بها الاجابات النظامية عن بعض الاستفسارات التي وردت اليهم بخصوص قرارات مجلس الوزراء ذات الارقام (٥٥١) و(٥٥٢) و(٥٥٣) و(٥٥٤) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ المتعلقة بتعديل بعض الأحكام الوظيفية وإلغاء أو إيقاف أو تعديل بعض المميزات الوظيفية التي تمنح للموظفين (سعوديين وغير السعوديين) في جميع الأجهزة الحكومية. نأمل بعد الإطلاع إكمال اللازم بموجبه حسب ما هو مرفق لكم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

المساعد للخدمات المساندة

٢/١٩
عماد بن أحمد الجعفري



وزارة التعليم

Ministry of Education

تعميم

لجميع قطاعات الوزارة وإدارات التعليم بالمناطق والمحافظات

وفقه الله

وفقه الله

سعادة مدير عام

سعادة مدير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

نرفق لكم طيه صورة من خطاب سعادة وكيل وزارة الخدمة المدنية للشؤون التنفيذية رقم (١٧٠) وتاريخ ١٤٣٨/١/١ هـ ومشفوعه ببيانات موضحاً بها الإجابات النظامية عن بعض الاستفسارات التي وردت إليهم بخصوص قرارات مجلس الوزراء ذات الأرقام (٥٥١) و (٥٥٢) و (٥٥٣) و (٥٥٤) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ المتعلقة بتعديل بعض الأحكام الوظيفية وإلغاء أو إيقاف أو تعديل بعض الميزات الوظيفية التي تمنح للموظفين المدنيين والعسكريين (سعوديين وغير سعوديين) في جميع الأجهزة الحكومية .

للإطلاع والتقيد بذلك .

ولكم تحياتنا ، ، ،

أخوكم

وزير التعليم

د . أحمد بن محمد العيسى

٣٨١٨١٩٦٢

١/٢٩
٤



سعادة / مدير عام الشؤون الإدارية والمالية بوزارة التعليم
المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اشارة إلى قرارات مجلس الوزراء ذات الأرقام (٥٥١) و(٥٥٢) و(٥٥٣) و(٥٥٤)
وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ المتعلقة بتعديل بعض الاحكام الوظيفية والغاء أو إيقاف أو
تعديل بعض الميزات الوظيفية التي تمنح للموظفين المدنيين والعسكريين (سعوديين
وغير سعوديين) في جميع الأجهزة الحكومية.

وحيث وردت للوزارة عدداً من الاستفسارات حول تلك القرارات ، فقد أعدت
البيان المرفق موضحاً به الإجابة النظامية عليها ، وفي حال نشأت أي استفسارات
أخرى فيما يقع ضمن اختصاص هذه الوزارة فيمكن مخاطبة الوزارة لدراستها
والإفادة بشأنها.

وتقبلوا تحياتي.

وكيل الوزارة للشؤون التنفيذية

عبدالعزیز بن عبدالرحمن الخنین



الاستفسارات على ما تضمنته قرارات مجلس الوزراء

الرقم	الموضوع	الاستفسار	الاجابات
		ما هي العلاوة المقصودة بالقرار	هي التي تمنح سنوياً وينتج عنها حصول الموظف على الدرجة التالية داخل المرتبة أو المستوى الوظيفي أو العقد أو أي زيادة مماثلة في كافة السلم الوظيفية أو العقود.
١	العلاوة السنوية	هل تشمل الجميع أم على وظائف العقود هل عدم منح العلاوة السنوية والزيادة هي لعام ١٤٢٨ هـ فقط	تشمل جميع العاملين المشمولين بسلاسل أو جداول الرواتب أو الأجور أو المكافآت بما في ذلك من يعملون على بنود برامج التشغيل (السعوديين وغير السعوديين). وفق ما نص عليه القرار فإن عدم منح العلاوة محدد بالعام الهجري (١٤٢٨ هـ).
		هل يشمل ذلك المكافأة السنوية التي تصرف لمعالجة التجمد الوظيفي، وكذلك التي تصرف لمن يصل الدرجة الأخيرة من مرتبة أستاذ، وكذلك التي تصرف لمن يصل نهاية المستوى السادس بلائحة الوظائف التعاقدية.	جميعها مشمولة بالقرار
٢	بدل طبيعة عمل	هل يشمل إلغاء بدل طبيعة العمل جميع الوظائف أم الوظائف المحددة بالقرار فقط	يقتصر الإلغاء والتعديل على الوظائف المحددة بالقرار فقط وما يمثّلها من وظائف تؤدي نفس الاعمال بسميات مختلفة في جميع الأجهزة الحكومية
٣	بدل التعيين	هل يشمل إلغاء البدل المعينين على الأنظمة واللوائح الأخرى	يشمل الجميع وفق ما نصت عليه الفقرة (ثامناً) من القرار بأنه يسري ما ورد في البنود السابقة (ومنها بدل التعيين) على جميع العاملين المشمولين بسلاسل أو جداول الرواتب أو الأجور أو المكافآت بما في ذلك من يعملون على بنود وبرامج التشغيل - السعوديين (مدنيين وعسكريين) وغير السعوديين - في كل الأجهزة الحكومية بما في ذلك المؤسسات والهيئات العامة والصناديق وغيرها من الأشخاص ذوي الصفة المعنوية العامة الأخرى، سواء القائمة حالياً أو ما ينشأ منها مستقبلاً.
٤	مكافأة بقاء الموظف لتسليم ما في عهده	في حال انتهت خدمة الموظف ولم يتمكن من تسلم ما بعهدته	على الموظف تسليم ما بعهدته قبل انتهاء خدمته وفي حال لم يتمكن من ذلك يبقى حتى يسلم ما بعهدته بدون مكافأة
٥	مكافأة الحاسب الآلي	هل يشمل إلغاء المكافأة أعضاء هيئة التدريس المتخصصين في مجال الحاسب الآلي هل تشمل مكافأة الحاسب الآلي ما تطلق عليه بعض الجهات (بدل حاسب الآلي)	يشمل الإلغاء أعضاء هيئة التدريس بما فيهم المتخصصين في مجال الحاسب الآلي حسب نص الفقرة (ثامناً) من البند (ثانياً) من القرار مكافأة الحاسب الآلي التي جرى إلغاؤها تشمل كل ما يصرف لهذا الغرض بغض النظر عن المسمى الذي تطلقه الجهة على المكافأة.

الاستفسارات على ما تضمنته قرارات مجلس الوزراء

الرقم	الموضوع	الاستفسار	الاجابات
٦	بدل السكن	هل يشمل إيقاف بدل السكن النقدي غير السعويدين هل تستمر صلاحية الوزير المختص بالموافقة على تمديد الانتخاب هل يشمل التحديد المشمولين بنظام الوزراء ونواب الوزراء وشاغلي المرتبة الممتازة	الإيقاف يشمل جميع الموظفين السعويدين وغير السعويدين عدا الأطباء ١. حددت الفقرة (سادساً) فترات الانتداب للموظفين بـ (٣٠) يوماً كحد أعلى في السنة المالية ، وبالتالي فإن التحديد يشمل جميع العاملين في الدولة حسب نص الفقرة (ثامناً) من البند (ثانياً). ٢. للجهة تنظيم صلاحيات مدد الانتداب بما لا يتجاوز هذه المدة .
٧	بدل الانتخاب	بالنسبة للموظفين الذين تجاوزت فترة انتدابهم (٣٠) يوم خلال السنة المالية الحالية (١٤٣٧/١٤٣٨ هـ) هل تحسب لهم فترة (٣٠) يوم أخرى من تاريخ ١٤٣٨/١١ هـ .	تحديد (٣٠) يوم هو الحد الأقصى الذي لا يجوز أن يتجاوزهُ الموظف خلال السنة المالية الواحدة ، وبالتالي فإن بداية تطبيق القرار في ١٤٣٧/١١ هـ لا يعني عدم احتساب مدد الانتخاب للموظف خلال السنة المالية المشمل إليها فمن تجاوز مجموع انتدابه هذه المدة فلا يجوز انتدابه خلال ما تبقى من هذا العام أما من لم يتجاوز تلك المدة فيمكن انتدابه وفق حاجة العمل بما لا يتجاوز (٣٠) يوماً عن الفترة السابقة واللاحقة للقرار الواقعة خلال السنة المالية المشمل إليها.
٨	بدل الانتقال الشهري	ماهي الاجازة التي يوقف صرف بدل الانتقال الشهري عنها هل يوقف البدل حتى ولو كانت الاجازة ليوم واحد ؟ هل يجب على الموظف المتمتع بكامل رصيده من الاجازة السنوية (٣٦) يوماً بعد نفاذ القرار .	يوقف البدل في جميع الاجازات انطلافاً من عموم النص . إيقاف البدل في حال الاجازة ورد مطلقاً وليس محدد بحد أدنى أو أقصى من الايام وبالتالي يوقف حتى في حال كانت الاجازة ليوم واحد. تضمن القرار بأنه يجب أن يتمتع الموظف بإجازته العادية خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً من نهاية سنة استحقاقها وذلك بعد نفاذ هذا القرار ، وإلا سقط حقه فيها أو ما تبقى منها.
١٠	الاجازات	ما هو الحد الأدنى من الايام الذي يمكن التمتع به هل تم إلغاء الاجازة الاضطرارية	١. يجوز أن يتمتع الموظف بالإجازة سواء لفترة واحدة أو على فترات على أن لا يقل أيًا من تلك الفترات عن (٥) أيام . ٢. استثناء من ذلك يجوز التمتع بأقل من الحد الأدنى (٥) أيام لمدة واحدة أو أكثر بما لا يتجاوز (٥) أيام في السنة. تمنح الإجازة الاضطرارية للموظف الذي لا يتوفر لديه رصيد من الإجازات العادية ، بما لا يتجاوز (٥) أيام خلال السنة المالية الواحدة.

الاستفسارات على ما تضمنته قرارات مجلس الوزراء

الرقم	الموضوع	الاستفسار	الاجابات
١٠	الاجازات	هل يحتفظ الموظف برصيد من الاجازات العادية قبل نفاذ القرار	يحتفظ الموظف برصيد من الاجازات العادية قبل نفاذ هذا القرار ويجب عليه أن يتمتع برصيد من أيام الاجازة العادية بما لا يقل عن (٣٦) يوماً في السنة الواحدة على ألا يتجاوز مجموع ما يتمتع به خلال هذه السنة عن (١٢٠) يوم. فإذا لم يتقدم بطلب التمتع بالحد الأدنى خلال السنة نقص رصيده تلقائياً (٣٦) يوم.
	الاجازات	هل يتم تعويض الموظف عن رصيده من الاجازات العادية عند انتهاء خدمته	١. إذا انتهت خدمته بسبب الوفاة أو العجز الصحي يعرض عن كامل رصيده. ٢. إذا انتهت خدمته لأي سبب آخر يعرض بما لا يزيد عن (١٨٠) يوماً من الرصيد .
		هل يعرض الوزير ومن في مرتبته والمعين بالمرتبة الممتازة أو ما يعادلها عن كامل رصيده من الاجازات السنوية السابقة واللاحقة لصدور القرار.	يعرضون عن كامل رصيدهم من الاجازات السابقة ، أما اللاحقة للتاريخ ١٤٣٨/١١ هـ فيعرضون عنها بما لا يزيد عن (٩٠) يوماً.